مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 205 - 224

الدعوى العمومية بين السرعة والفعالية

Public lawsuit between speed and efficiency

تاريخ الإرسال: 2023/03/05 تاريخ القبول: 2023/06/01

عطار فاضل* attar.fadhel
مخبر الأمن الإنساني، الواقع الرهانات والأفاق
جامعة باتنة1 - الجزائر
University of Batna1 - Algeria
attar.fadhel@univ-batna.dz

دليلة مباركي Dalila MEBARKI
مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والأفاق
جامعة باتنة1 - الجزائر
University of Batna1 - Algeria
Dalila.Mebarki@univ-batna.dz

ملخص:

تشهد السياسة الجزائية في السنوات الأخيرة، أزمة حقيقية نتيجة لتفاقم الظاهرة الإجرامية وتشعب صورها، ما أثر سلبا علي عمل جهاز العدالة والأجهزة التابعة لها، فمنه ما هو راجع للعقوبة في حد ذاتها التي لم تعد تؤدي أهدافها ومنه ما هو راجع لإجراءات ممارسة الدعوى العمومية، مما جعل جل الدول تبحث عن إجراءات بديلة للدعوى العمومية، تكفل سرعة الفصل في القضايا وتفك الخناق عن جهاز العدالة الذي يعاني من تضخم في نسب القضايا المعروضة، مما أثر في فعالية ونجاعة العمل القضائي الذي يهدف للحد من الظاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية؛ السياسة العقابية؛ السياسة الإجرائية؛ الإجراءات البديلة للدعوى العمومية.

Abstract:

In recent years, the criminal policy has witnessed a real crisis as a result of the worsening of the phenomenon of crime and its various forms, which has had a negative impact on the functioning of the justice system and its affiliated institutions. Some of the issues are related to the punishment itself, which no longer achieves its objectives, and others are related to the procedures for practicing public prosecution. This has made most countries look for alternative procedures to the public lawsuit that ensure speedy resolution of cases and relieve the burden on the justice system, which suffers from an inflation in the number of cases presented, affecting the defectiveness and efficiency of the judicial work aimed at reducing crime.

***Keywords*:** *The public lawsuit; punitive policy; procedural policy;*

* - المؤلف المُراسل.

alternatives to the public lawsuit

مقدمة:

تعد الدعوى الجزائية من أهم وسائل حماية المجتمع من كل ما قد يؤثر على كيانه وإستقراره، من خلال الحفاظ على طمأنينة أفراده في النفس والمال والعرض، وهي الوسيلة الحضارية التي من خلالها يمكن للمجتمع أن يقتص من المتهم من أجل تحقيق الردع الخاص والعام.

من المؤكد أن النظام العقابي تغير مفهومه مع التطور الذي واكب المجتمعات في شتى الميادين، ولعدة إعتبارات أهمها اجماع الأراء على قصور العقوبة بمفهومها التقليدي في تحقيق الردع العام والخاص، ذلك أنه بالرغم من شدة العقاب في الأزمنة السابقة إلا انه لم يحد من إنتشار الجريمة، الشيء الذي دفع المشرعين عبر مختلف المجتمعات إلى البحث عن طرق جديدة لمكافحة الجريمة، بحيث لا تعتمد على الفكرة الإنتقامية للعقاب بل تسعى إلى إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهم أصحاب مدرسة الدفاع الاجتماعي.

إن التطور الذي شهدته السياسة العقابية ألقى بضلاله على السياسة الإجرائية في المادة الجزائية، وذلك نتيجة لظهور صور جديدة للجريمة من جهة وتراكم الملفات على مستوى جهة الإتهام من جهة أخرى، الأمر الذي إستدعى إلى البحث على وسائل جديدة لممارسة الدعوى العمومية وإنهاءها.

إن حق الدولة في بسط سلطتها في العقاب، يدفعها بالضرورة إلى وضع قانون إجرائي يضمن عدم المساس بالحريات الأساسية للأفراد، لا سيما كفالة حرية المتهم التي لا تشكل إعتداء على حرية غيره من خلال ضوابط تحميها، كون الغاية من تشريع الإجراءات الجزائية هو الموازنة بين مصلحة المجتمع في حمايته من الجريمة من جانب وحق المتهم في محاكمة عادلة من جانب أخر يكون أساسها مبدأ قرينة البراءة وحقه في الدفاع.

وأمام السعي الي تحقيق هذه المعادلة، أصبح البحث عن بدائل الدعوى العمومية وتبسيط الإجراءات الجزائية، الشغل الشاغل لجل التشريعات، لا سيما المشرع الجزائري الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في

2015/07/23[1]، حيث إستحدث وسائل جديدة مبسطة لممارسة الدعوى العمومية، تتمثل في الوساطة والأمر الجزائي وكذا المثول الفوري.

وبعد أكثر من سبع سنوات على صدور الأمر 15-02، بقت الأراء حول نجاعة التعديلات التي طرأت على ممارسة الدعوى العمومية متضاربة، بين من يري أنها حققت النتائج المرجوة وبين من هو ناكر لهذه النتائج، معللا ذلك بقصور الوسائل الجديدة في تحقيق الموازنة المطلوبة بين الصالح العام وحقوق أطراف الدعوى العمومية.

من خلال هذا البحث لن نتطرق بالدراسة لما تضمنه الأمر 15-02 من وسائل جديد لممارسة الدعوى العمومية، بل سنحاول طرح وسائل أخرى منها الصلح والتسوية الجنائية ونظام مفاوضة الإعتراف الذي تبنته العديد من التشريعات أهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي إعتمدت على النظام التنقيبي في ممارسة الدعوى العمومية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي تبنى النظام الإتهامي إلا أنه هو الأخر إعتمد علي هذه الوسيلة الجديدة، وهو ما يؤكد التطور الملحوظ للفقه الإجرائي في فرنسا من أجل معالجة أزمة البطء وعدم الفعالية في ممارسة الدعوى العمومية.

هذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: **ما هي أهم الإجراءات البديلة لممارسة الدعوى العمومية والتي يمكن أن تحقق فعالية ونجاعة؟**

ولدراسة الموضوع، سنقسم بحثنا إلى مبحثين، نخصص المحورالأول لدراسة أسباب البحث عن الإجراءات البديلة لممارسة الدعوى العمومية، والمحورالثاني سنتناول فيه أهم صور الإجراءات البديلة لممارسة الدعوى العمومية التي تم تبنيها في التشريعات المقارنة.

المحور الأول: أسباب البحث عن إجراءات بديلة لممارسة الدعوى العمومية

إن من أهم الإشكاليات التي تتخبط فيها جل الأجهزة القضائية عبر العالم هو العدد المتزايد للقضايا الجزائية [2]، أين تم تسجيل نسب جد عالية وفي تزايد مستمر، هذه الوضعية لا تخص فقط الدول النامية بل حتى الدول المتطورة، وهذا راجع لعدة اعتبارات أهمها تعدد صور الجريمة من ناحية وتدخل المشرع في العديد من المرات بخلق نصوص تشريعية للحد من الظاهرة الإجرامية من ناحية أخرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فضلا عن التضخم الكبير في عدد القضايا المعروضة على جهاز العدالة، إذ أصبح في الكثير من الحالات ينعكس سلبا على نوعية الخدمة المقدمة من مرفق العدالة ومن جهة أخرى أصبحت القضايا تأخذ وقت أطول للفصل فيها، الشيء الذي أثر على أطراف الدعوى لا سيما الطرف المدني.

هذا ما يجعلنا نخصص هذا المحورلمعرفة الأسباب التي دفعت بالمشرعين للبحث عن وسائل جديدة لممارسة الدعوى العمومية.

أولا: أزمة السياسة العقابية

لا شك أن مدرسة الدفاع الاجتماعي بقيادة كل من فيليبو جراماتيكا ومارك أنسل، غيرت العديد من المفاهيم المرتبطة بالجريمة والعقاب، من خلال تحميل مسؤولية إنحراف الأفراد للمجتمع [3]، ومنه فإن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية يجب معالجتها من خلال أساليب جديدة تهدف إلى إعادة تأهيل المنحرفين وإدماجهم من جديد في المجتمع.

والمشرع الجزائري تبنى هو الأخر هذه النظرية من خلال القانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/06[4] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والقانون 18-01[5] الذي أضاف فصل رابع للباب المتعلق بتكييف العقوبة وهو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ولكن تبقي السياسة العقابية تعاني من أزمة حقيقية، تتمثل في عدم تحقيق التوازن بين القيمة الردعية للعقوبة وبين مسألة العدالة الاجتماعية[6].

1- قصور العقوبات السالبة للحرية في الحد من الجريمة: إن العديد من الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات، لم تعد العقوبة المنصوص بها تؤدي الغرض المرجو منها ألا وهو الردع الخاص والعام، ونضرب على سبيل المثال جريمة إستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها بنص المادة 12 من قانون 04-18[7] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، فالإحصائيات الأخيرة تؤكد على الإنتشار الواسع لظاهرة إستهلاك المخدرات، وتعد من أهم الجرائم التي تعرض يوميا عبر كافة المحاكم الجزائرية، مما يؤكد فشل السياسة العقابية المنتهجة، رغم أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 أكد على التدابير الوقائية والعلاجية من خلال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المواد من 06 الي 11، إلا انه من الناحية العملية نشهد فشل ذريع في تنفيذ هذه السياسة ولعدة إعتبارات، منها ما هو متعلق بعدم وجود المراكز المتخصصة لمعالجة المدمنين، ومن جهة أخرى وجوب تعديل هذه النصوص من خلال جعل الأمر بالخضوع للعلاج ليس مسألة جوازيه في يد قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بل إجراء وجوبي خاص للجانحين لأول مرة.

من خلال ما سبق يتضح أن العقوبة في العديد من الجرائم، لم تعد تؤدي الغرض المرجو منها الا وهو الحد من إنتشارها، مما يؤكد وجود أزمة حقيقية تلازم العقوبة مما دفع بالمشرعين عبر مختلف دول العالم للبحث على أساليب أخرى بديلة للعقوبة وبديلة أيضا عن أساليب ممارسة الدعوى العمومية.

2- إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: وتعد من أهم المشاكل التي تحد من فعالية العقوبة في تحقيق الأهداف المنشودة، المتمثلة في الإصلاح والردع بشقيه الخاص والعام.

فبعد التغيير الجذري في مفهوم العقوبة من النظرة الانتقامية التي لا تهتم بالجاني، إلى النظرة التأهيلية التي تعنى بالأساس بمرتكب الجريمة والمبتغى من وراء ذلك هو الحد من الجريمة.

ولهذا فإن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، أصبحت لا تتماشي وهذا المفهوم الحديث فمن جهة المدة القصيرة لا تكفي لتحقيق السياسة التأهيلية، ومن جهة أخرى فهي قد تؤدي إلى خلق مجرمين معتادين محترفين بفعل الإختلاط مع مسجونين أخرين، خاصة إذا كان محبوس لأول مرة.

ومن الإشكاليات الأخرى التي حدت من فعالية العقوبة، وهي مشكلة الحبس المؤقت والتي رغم تأكيد المشرع من خلال الأمر 15-02، أن هذا الإجراء يعد إستثناء ولا يمكن اللجوء اليه إلا بعد فشل إلتزامات الرقابة القضائية أو عند عدم توفر الضمانات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن الملاحظ هو إفراط قضاة التحقيق في إصدار الأوامر بالإيداع رهن الحبس المؤقت، وهذا ما ولد نتائج سلبية إذ من جهة ساهم في إكتظاظ المؤسسات العقابية، ومن جهة أخرى أدى إلي إختلاط المتهمين والجناة إلى إنتشار الجريمة الذي يدعمه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كسر حاجز الدخول للمؤسسة العقابية لأول مرة.

3- إشكالية التضخم التشريعي: تلازمت إشكالية أزمة العدالة الجزائية وظاهرة التضخم التشريعي، نتيجة للتطور الذي تعيشه جل المجتمعات وفي شتى الميادين مما اضطر الدولة للتدخل في كل مرة من أجل التصدي لبعض الأفعال التي أخذت طابع إجرامي، هذا ما خلق تضخما غير مسبوق في النصوص الجزائية ساهم في زيادة عدد القضايا التي تعرض على أجهزة العدالة، ما أثر سلبا على العمل القضائي.

إن الإفراط في إستخدام الجزاء العقابي خلق وضعا صعبا للغاية، أدى إلى إتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالا ليست بتلك الخطورة والتهديد، الذي يهدد أمن المجتمع، مما أرهق جهاز العدالة وجعله غير قادر على الفصل في جل القضايا في وقت معقول، مخلا التوازن بين محاربة الجريمة ومبادئ العدالة الاجتماعية.

ومن بين أسباب هذه الظاهرة هو إنفراد السلطة التنفيذية في بعض الأحيان، بتشريع القوانين المتعلقة بالمادة الجزائية بأوامر، خلافا للأصل في التشريع المخول لسلطة التشريعية نيابة عن المجتمع والتي من مهامها إقتراح مشاريع القوانين التي تعكس تطلعات المجتمع.

ثانيا: أزمة السياسة الإجرائية:

إن بطء وتعقيد إجراءات التقاضي والسير الدعوى العمومية، يعد من أهم أسباب أزمة السياسة الإجرائية[8] والتي من نتائجها، زعزعت الثقة بين المتقاضين وجهاز العدالة وليس هذا فحسب بل حتى المصلحة العامة التي تأذت من خلال إرهاق الدولة من الناحية المادية، والصعوبات التي أصبحت تعرقل العمل القضائي من خلال المطالبة بتحقيق التوازن بين الإسراع في الفصل في الدعوى وتحقيق الفعالية في الأحكام تطبيقا لمبادئ العدالة.

1- كثرة الشكليات الإجرائية: تعددت العوامل التي تعرقل سير العدالة، نتيجة لعدة أسباب شرحنا بعضها في السابق ويبقى كثرة الشكليات الإجرائية وتعقيدها من أهمها.

مما لا شك فيه أن كثرة الإجراءات والشكليات التي تصاحب الدعوى العمومية، أصبحت عاجزة على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتقاضين وبين فعالية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدعوى العمومية والسرعة في الإجراءات.

إن الإسراف في الأخذ بالشكليات التقليدية لمباشرة الدعوى العمومية، خلق العديد من الصعوبات على العمل القضائي من خلال تراكم الملفات، مما ولد شعور لدى الأفراد بعجز جهاز العدالة على مواجهة الجريمة، ففي بعض الأحيان قد تأخذ الدعوى العمومية أكثر من 10 سنوات للفصل فيها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما إن وحدة الإجراءات بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أصبح لا يساهم في مكافحة الجريمة بالفعالية المرجوة، هذا ما دفع المشرعين والفقهاء إلي البحث عن بدائل جديدة غير تقليدية لممارسة الدعوى العمومية تتسم بتبسيط الإجراءات والسرعة في الحكم.

ومما تقدم يتضح جليا أن إختلال التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى العمومية، قد يكون له أثار وخيمة على إنتشار الجريمة والاقتصاص الفردي.

2- البطء في إجراءات التقاضي: لا شك ان السرعة في الإجراءات الجزائية، تساهم بدور كبير في نجاح دور العقوبة في مجابهة الجريمة، فالردع العام يقتضي السرعة في إتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة، لأن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة لا سيما في مجال الجرائم الخطيرة، وقد أثار العالم الإيطالي بيكاريا

(Cesare Beccaria) إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير " شرح الجرائم والعقوبات بقولة: كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من إرتكاب الجريمة كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر وفي المقابل فإن مضي مدة طويلة من يوم إرتكاب الجريمة إلى صدور الحكم يمكن في حالة الإدانة أن يفرغ العقوبة من مضمونها ويجعلها تفقد فاعليتها في تحقيق الردع العام.

الواقع ان البطء في إجراءات التقاضي يرجع إلى تنامي حجم الظاهرة الإجرامية وتشعب طرق وأساليب إرتكابها، ولا شك أن كثرة الجريمة إن لم تكن مصحوبة بتطور وسائل مكافحتها، فسوف تؤثر سلبا على قدرة المحاكم في الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة وبالنتيجة يجعل مسألة تحقيق مبادئ العدالة أمر غير ممكن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالصورة المطلوبة.

3- فقدان فعالية أجهزت العدالة: تهدف السياسة الجزائية لأي دولة إلى مكافحة الجريمة وخفض نسب إرتكابها، وهي المعادلة التي تتطلب التوفيق بين ما تسنه الدولة من قوانين عقابية وبين أخرى إجرائية، لحماية حقوق الأفراد في ظل محاكمة عادلة.

إن الأزمة التي تتخبط فيها السياسة العقابية والإجرائية كما تطرقنا له في أولا والثاني، كانت له نتيجة مباشرة على فعالية عمل أجهزة العدالة بمختلف مكوناته، وهذا راجع للكم الهائل لعدد القضايا الذي لا يتوافق والإمكانيات البشرية والمادية المسخرة[9]، وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي[10] إلى ضرورة البحث عن حلول لهذه المشكلة من خلال قصر وظيفة القاضي على الجرائم التي تمس المصلحة العامة، وتسوية باقي النزاعات التي تمس المصالح الخاصة بطرق أخرى كالوساطة والتحكيم بعيدا عن الإجراءات التقليدية كوسيلة لعلاج تزايد عدد القضايا، إلا أن هذا الرأي أنتقد لأنه لم يضع معيارا لتمييز بين المصلحة العامة والخاصة [11].

كما أنه ونتيجة للتضخم الحاصل في عدد القضايا، أصبح من الصعب التنسيق بين جميع الأجهزة، الضبطية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهذا ما لا يساعد على تحقيق أهداف العدالة بالفاعلية اللازمة.

ثالثا: دوافع اللجوء إلى إجراءات جديدة لممارسة الدعوى العمومية

أمام تفاقم أزمة العدالة الجزائية كما تم توضيحه في السابق، أصبح من الضروري البحث عن أنجع الوسائل لممارسة الدعوى العمومية أو البحث عن البدائل [12] من أجل الوصول إلى الهدف المنشود ألا وهو الحد من إنتشار الظاهرة الإجرامية، ومنه فإن الأخذ ببدائل الدعوى العمومية ينطوي على عدة إعتبارات اقتصادية وأخرى اجتماعية إضافة لدوافع عملية.

1- الدوافع الاقتصادية لبدائل الدعوى العمومية: لا يخفى أن تفاقم ظاهرة الجريمة في المجتمع، كان له تبعات على ميزانية الدولة، نتيجة للنفقات التي تستنزف ميزانية جهاز العدالة خاصة في مرحلة التحقيق، كما أن زيادة نسبة الجريمة تتطلب بالمقابل زيادة في عدد القضاة وأفراد الأجهزة الأمنية.[13]

كما تجدر الإشارة إلي أن بعض الجرائم التي تحمل طابع اقتصادي، كالجرائم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الضريبية والجمركية التي يمكن معالجتها بطرق بديلة عن ممارسة الدعوى العمومية بصورتها التقليدية، من خلال إجراء المصالحة وهو ما أخذت به العديد من التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري، الذي منح سلطات وصلاحيات للإدارة الجبائية دون غيرها لرفع الدعوى الجزائية الجبائية حصرا، وصلاحية توقيفها وإنقضاءها عن طريق سلوك إجراء المصالحة وسحب الشكوى.

كما أن المشرع الجزائري أخذ أيضا بإجراء الصلح في الدعوى الجمركية، وهو ما نصت عليه المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم" (14)

وبذلك فإن إجراء المصالحة في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها، يحقق عنصر منفعية الغرض من هذه التشريعات الاقتصادية والمالية القائم عليها العمود

الفقري للاقتصاد الوطني، من خلال تعويض الدولة عما لحقها من أضرار اقتصادية دون إرهاق جهاز العدالة وإستنزاف الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى سرعة تحصيل تلك الحقوق المالية من قبل الدولة(15).

2- الدوافع الاجتماعية لبدائل الدعوى العمومية: من الأسباب الاجتماعية التي دفعت المشرعين، للبحث عن وسائل جديدة وبديلة عن الإجراءات التقليدية لممارسة الدعوى العمومية، هو تجنيب أثار الإدانة الجزائية في بعض الجرائم البسيطة والتي لا تمثل إنتهاك كبير للنظام القانوني، ولا يرافقه خلل أخلاقي يمس بتوازن المجتمع، بل في هذه الحالة سوف يكون للإدانة أو العقوبة السالبة للحرية قصيرة، الأثر العكسي على المجتمع في إنتشار الجريمة، مما دفع بالمشرعين للبحث عن حلول بديلة للدعوى العمومية مثل الصلح والوساطة، وهي الإجراءات المبنية عن جبر الضرر المادي للطرف المدني.

بالإضافة إلى ما سبق، إن سلوك وسائل بديلة للدعوى العمومية يحقق السلم الاجتماعي، كون الحكم الجزائي يولد في أغلب الأحيان الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع وزيادة توتر العلاقات الاجتماعية، كما أنه يساهم في إمتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي، ما يساهم في تقريب أطراف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الخصومة[16].

3- الدوافع العملية لبدائل الدعوى العمومية: إن الغرض الأساسي للأخذ ببدائل الدعوى العمومية، هو معالجة أزمة العدالة الجزائية من خلال تكفل الدولة بسرعة الفصل في القضايا[17] لحسن سير مرفق العدالة وتخفيف العبء عليه، من أجل فعالية أنجع للسياسة العقابية والإجرائية ولكبح نسب الجريمة.

كما أن إتخاذ إجراءات غير تقليدية وغير معقدة لدعوى العمومية، يحقق مصالح جميع أفراد الدعوى بالوصول إلى إتفاق مقبول من جميع الأطراف، يجنب المتهمين والمؤسسات العقابية عقوبة الحبس قصيرة المدة التي سبق لنا وأن تطرقنا لها وعرضنا مساوئها على الظاهرة الإجرامية، وهو ما دعي الفقه الجنائي بمختلف اتجاهاته إلى إلغاء هذه العقوبة في الجرائم البسيطة [18].

هذا ما يدفعنا لتطرق لبعض صور الإجراءات البديلة للدعوى العمومية، في المحورالثاني.

المحور الثاني: الإجراءات البديلة لدعوى العمومية

بعد ما تطرقنا في المحورالأول لأسباب ودوافع البحث عن وسائل بديلة لدعوى العمومية، نخصص هذا المحورلدراسة بعض الإجراءات الغير تقليدية لممارسة الدعوى العمومية.

أولا: نظام الصلح الجزائي

يمثل الصلح الجزائي إحدى وسائل السياسة الجزائية الحديثة، التي تهدف الي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في قمع الجريمة وجعل السياسة الجزائية أكثر فعالية.

ويجد الصلح أصله في القانون المدني إذ هو من قبيل عقود المعاوضة[19]، ويقوم هذا النظام علي تلاقي إرادة كل من المتهم والضحية لإنهاء الدعوى العمومية بموجب إتفاق، يخضع الي مراقبة السلطة القضائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- الطبيعة القانونية للصلح الجنائي: ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، وهذا راجع لتداخل إجراءاته وأهدافه ونظم أخرى تعد بديلة عن الدعوى العمومية.

فهناك جانب من الفقه يري أن الصلح يتناول جزءا مخففا تفرضه الإدارة، بعد الحصول علي موافقة المتهم، وثمة رأي أخر يقول به الأستإذ Boulan يذهب أبعد من ذلك، بحيث لا ينظر الي الصلح بحسبانه جزاءا إداريا، وإنما هو عقوبة بالمعنى

الدقيق ذلك ان ظهور النظام العقابي الجمركي، كبديل عن النظام التقليدي، ليس من شانه أن ينال من الطبيعة العقابية للصلح في المواد الجمركية، لأن الإدراة تلجأ الي طريقة فنية في التجريم تمكنها من أن تفرض على المتهم الجزاء الأكثر ملائمة في قانون الجمارك، ومن هنا حظيت الصفة العقابية للصلح في المواد الجمركية بالقبول[20].

ويري جانب أخر من الفقه ان الصلح هو عقد مدني ينطوي علي تنازل تبادلي من الطرفين الدولة ممثلة في السلطة القضائية أو الضبطية أو الإدارة من جانب، والمخالف من جانب أخر وعليه فإن التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية عقد مدني [21].

2- صور الصلح في القانون الجزائري: تطرق المشرع الجزائري للصلح في نصوص قانونية متفرقة، مثل الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

حيث نص المشرع الجزائري علي إمكانية اللجوء للمصالحة في بعض الجرائم الجمركية بناء على الطلب المقدم من قبل المتهم المادة 265 من قانون الجمارك.

كما نصت المادة 09 من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال[22]، على إمكانية إجراء صلح إذا لم تتجاوز قيمة محل الجنحة 10.000.000.00دج.

ثانيا: نظام مفاوضة الإعتراف

يعد إجراء مفاوضة الإعتراف من أهم الوسائل التي يقوم عليها النظام الإنجلوأمريكي، الذي يعتمد على النظام الإجرائي الإتهامي والذي يولي إهتمام كبير

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لمسألة التفاوض مع المتهمين، عكس النظام الإجرائي التنقيبي الذي يركز على مواجهة المتهم بالقوانين.

إن تبني المشرع الفرنسي لهذا النظام كبديل لدعوى العمومية، يعد ثورة فقهية حقيقية أين تغيرت نظرت السياسة الإجرائية من المواجهة بالأفعال إلى التفاوض. هذا التحول الجوهري، هو نتيجة مباشرة لأزمة العدالة الجزائية التي أثرت على العمل القضائي[23]، وهو ما دعى المجلس الأوربي سنة 1987 إلى حث الدول على الإعتماد على هذا الإجراء، لتخفيف الخناق على أجهزة العدالة (توصيات رقم 18/87 و12/95 و19/99).

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي بإدراج هذا الإجراء الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 2004/03/09 [24]، ونص عليه في المواد من 07/495 الي 16/495 تحت عنوان الإجراءات المبسطة (De la procédure simplifiée)

1- إجراءات نظام مفاوضات الإعتراف في القانون الفرنسي:

أ- يؤخذ هذا الإجراء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو محاميه، ولوكيل الجمهورية سلطة اللجوء لهذا الإجراء من عدمه بغض النظر عن طلب المتهم أو محاميه، يقترح وكيل الجمهورية العقوبة في حضور محام المتهم كما يمكن أن يمنحه مهلة 10 أيام من أجل رفض أو قبول العرض.

إذا وافق المتهم على الإقتراح المقدم من وكيل الجمهورية بالعقوبة، يتم عرض الإقتراح على رئيس المحكمة أو القاضي المكلف للمصادقة عليه في جلسة علنية، وفي سبيل التحقق من الوقائع يمكن للقاضي أن يستجوب المتهم بشأن ظروف الجريمة وأن يحدد ما إذا كان هذا الأخير قد أقر الوقائع، ومتى انقضت المرافعة فإن القاضي يصدر الأمر في ذات اليوم.

ب- لا يمكن للقاضي أن يعدّل الإقتراح ولكن فقط يصادق عليى العقوبة المقترحة أو يرفض طلب التصديق، وفي هذه الحالة لا حاجة لإصدار حكم كون التصديق يقوم مقام الحكم.

عند رفض القاضي المصادقة علي العقوبة، يتم إحالة المتهم علي محكمة الجنح أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يطلب فتح تحقيق [25].

ج- ضيق المشرع الفرنسي من دائرة الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لهذا النظام، وحصرها في الجرائم البسيطة، المعاقب عليها بالغرامة والحبس لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، كما إستبعد الأخذ به في بعض الجرائم الأخرى، كالجرائم المرتكبة من قبل القصر أو في حالة العود.

2- الطبيعة القانونية لنظام مفاوضة الإعتراف: ثار نقاش فقهي ولازال إلى يومنا هذا يلقي بضلاله على مسالة تحديد الطبيعة القانونية لنظام مفاوضة الإعتراف، وهذا نتيجة خروج هذا النظام عن المبادئ العامة التي تحكم العمل القضائي والمتمثلة في الدور الحصري للقاضي في إصدار الحكم، وإعطاء صلاحية تحديد العقوبة لنيابة التي هي جهة إتهام.

هناك من يري أن هذا النظام هو شكل من أشكال الصلح يبرم بين النيابة والمتهم وسريعا ما تعرض هذا الرأي الي مجموعة من الإنتقادات أهمها، ان الصلح ينهي الدعوى العمومية دون صدور حكم بعقوبة جزائية، خلافا لهذا النظام الذي يقوم على التفاوض في تحديد نوع العقوبة ومنه فإن مفاوضة الإعتراف يقترب نوعا ما من الصلح إلا أنه ليس كذلك [26] كما ان بعض التشريعات تعتبر الصلح بمثابة حكم بالبراءة.

كما أجمع الفقه الأمريكي أن هذا النظام ذو طبيعة تعاقدية، نتيجة للسلطات الواسعة المخولة لسلطة الإتهام في التفاوض مع المتهم مقابل رضائه بالعقوبة شرط

اعترافه بالجرم المنسوب، وهو ما ذهبت إليه أحكام المحاكم الأمريكية عندما قضت بأن قواعد العقد هي التي تحكم تفسير مفاوضة الإعتراف [27].

هذا الرأي أيضا تعرض لنقد، كون المتهم لا يملك سلطة الخضوع لهذا النظام بل هي مخولة لجهة الإتهام، وهو ليس من الحقوق الدستورية أي ليس من الضمانات المعترف بها قانونا للمتهم، وهو ما يؤكد ان هذه العلاقة التي تنشأ بفعل هذا النظام لا تحكمها قواعد العقد فقط.

وفي المقابل هناك رأي ثالث، يرى أن نظام مفاوضة الإعتراف هو وسيلة من وسائل ممارسة الدعوى العمومية [28] وهذا الرأي كان محل إنتقاد لكون هذا الإجراء هو بديل عن ممارسة الدعوى العمومية بصورتها التقليدية، حيث يؤدي إلى إختصار

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدعوى العمومية.

في الأخير وكنتيجة فإن هذا النظام هو أحد الوسائل البديلة لدعوى العمومية له خصائص إستثنائية، تتمثل في منح سلطة تحديد العقوبة للنيابة خلافا للقواعد العامة ويقلص من سلطات قاضي الحكم الذي له سلطة المصادقة أو الرفض دون تغيير العقوبة.

هذا الإجراء يهدف إلى تخفيف الإجراءات في بعض الجرائم والإسراع في الفصل فيها، من أجل تخفيف الأعباء على جهاز العدالة.

3- تقييم نظام مفاوضة الإعتراف: لا شك أن هذا الإجراء الذي تبناه المشرع الفرنسي، وهو الذي تبنى النظام التنقيبي خروجا عن المبادئ الأساسية التي تحكم العمل القضائي في فرنسا، بحثا منه على حلول لمعالجة القضايا المتراكمة في فترة زمنية وجيزة مما يضمن فعالية جهاز العدالة.

هذا النظام يساهم في تقليص حالات الحبس المؤقت، التي تستنزف الخزينة العمومية، كما أنه أثبت نجاعته في معالجة أزمة تراكم القضايا والبطء في الفصل في الدعاوى المعروضة.

إلا أن هذا النظام له مساوئ، ففي بعض الأحيان قد يؤدي هذا الإجراء الي طمس الحقيقة الواقعية التي يتم إخفائها من قبل المتهمين لتحقيق أغراض شخصية، ولهذا فإن النظام التنقيبي لا يأخذ بقاعدة الإعتراف هو سيد الأدلة، بل هو دليل مثله مثل باقي الأدلة خاضع لسلطة التقديرية للقاضي.

إسناد سلطة تحديد العقوبة من قبل النيابة والتفاوض عليها مع المتهم، فيه نوع من الإذعان والإكراه، ولهذا إعتمد النظام الإتهامي على الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم، رغم أن الذي يصادق على الإتفاق هو قاضي حكم، إلا ان سلطة تحديد العقوبة بيد النيابة.

ثالثا التسوية الجنائية

وهو نظام تم إستحداثه من قبل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 99-515 في جوان 1999[29] الهدف منه هو معالجة الكم الكبير من القضايا بطريقة غير تقليدية، أي دون إتباع الإجراءات المعهودة في ممارسة الدعوى العمومية [30].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- إجراءات التسوية الجنائية في القانون الفرنسي

وضع المشرع الفرنسي شرطين أساسيين، قبل إقتراح التسوية الجنائية من قبل النيابة، وهو ألا يكون النزاع المعروض محل إستدعاء مباشر أو إدعاء مدني أو تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق.

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

حصر المشرع الفرنسي تطبيق نظام التسوية الجنائية على المخالفات والجنح التي لا تتجاوز العقوبة الأصلية فيها 5 سنوات حبس، كما إستثني بعض الجرائم مثل جرائم الصحافة المتعلقة بالسب والقذف، والجنح التي لها علاقة بالإرهاب والقتل الخطأ.

ب- الشروط المتعلقة بالمتهم: إشترط المشرع الفرنسي قبل إقتراح التسوية الجنائية، إعتراف المتهم بالجريمة والإقرار بقبوله الخضوع لنظام التسوية الجنائية.

ج- بالنسبة للإجراءات: يتم إقتراح التسوية من قبل وكيل الجمهورية أو أشخاص مفوضين أو وسطاء أو الضبطية القضائية، هذه السلطة الإستثنائية المخولة للنيابة تخضع لمبدأ الملائمة.

إذا قرر وكيل الجمهورية إخضاع المتهم لنظام التسوية الجنائية، فللمتهم الحق في قبول أو رفض الإقتراح على أن يعلمه وكيل الجمهورية بحقه في مهلة 10 أيام للرد.

إذا رفض المتهم الإقتراح يتم إحالة الملف إلى القسم المختص أو إلى قاضي تحقيق من أجل فتح تحقيق قضائي.

إذا قبل المتهم الإقتراح، فليس للمتهم الحق أن يفاوض النيابة في محتوى التسوية أو أن يطلب تعديل العقوبة أو تغييرها[31]، ويتم إثبات الإتفاق في المحضر الذي يعرض أمام رئيس المحكمة أو القاضي المكلف من أجل المصادقة عليه.

لا يملك القاضي سلطة تعديل أو تغيير ما تضمنه محضر التسوية، بل القاضي له إما أن يصادق على التسوية الجنائية أو رفضها.

د- عن العقوبات التي يمكن أن يتضمنها محضر التسوية الجنائية: تقترح النيابة بالنسبة للجنح إما دفع غرامة لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون بالنسبة لنفس الجرمية، أو القيام بعمل لا يتجاوز 60 ساعة أو 6 أشهر على أكثر، كما يمكن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للنيابة أن تأمر المتهم بمزاولة تكوين لفترة لا تتجاوز 3 أشهر أو القيام بإصلاحات أو إرجاع الأشياء المسروقة.

أما بالنسبة للمخالفات، فيمكن للنيابة أن تقضي بدفع غرامة لا تتجاوز الحد المنصوص عليه للمخالفة في القانون، أو العمل لفترة لا تتجاوز 3 أشهر، أو إلزامه بعدم إصدار شيكات لمدة 3 أشهر.

2- الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجنائية: تعددت الأراء الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية، لتشابهها ونظم أخرى كالصلح.

إلا أن جانبا من الفقه، ذهب إلى أن هذا النظام هو نظام هجين يعتمد عليى الرضائية من خلال إمكانية قبول أو رفض المتهم الخضوع له، كما أن للنيابة سلطات إستثنائية ليست في الأصل من إختصاصها كتحديد العقوبة وسلطة إقتراح اللجوء لهذا النظام، وبالمقابل حصر سلطة القاضي في المصادقة أو رفض التسوية الجنائية دون أن يكون له الحق في تبديل أو تقرير العقوبة.

كما ثار نقاش فقهي حول طبيعة العقوبة المقررة محل التسوية الجنائية، هل هي عقوبة بمفهومها القانوني أو تدابير[32]، ولكن أجمع الفقهاء بكون العقوبات المقررة هي عقوبات بمفهومها الدقيق وليس بتدابير.

إن التسوية الجنائية هي إجراء بديل للدعوى العمومية، تقرر عقوبات بديلة عن العقوبات الأصلية تتلائم في كثير من الأحيان والأفعال المرتكبة التي تحكم طابع جزائي، مثل عقوبة الغرامة [33].

3- أثار نظام التسوية الجنائية على الدعوى العمومية: يمكن تقسيم أثار نظام التسوية الجنائية الي حالة قيام المتهم بتنفيذ محتوى التسوية الجنائية أو رفضه ذلك.

أ- في حالة تنفيذ المتهم لمحتوى التسوية القضائية، وبعد إنتهاءه من تنفيذ العقوبات أو التدابير يثبت وكيل الجمهورية أو المفوض بذلك إنتهاء كل العقوبات والتدابير [34] ومنه تنقضي الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن التسوية الجنائية لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم، بل ينوه لها في البطاقة رقم 01 فقط.

ب- في حالة التنفيذ الجزئي أو رفض تنفيذ محتوى التسوية القضائية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في حالة قيام المتهم بالتنفيذ الجزئي أو الرفض الكلي لمضمون التسوية الجنائية، فهنا يلغى لدى النيابة خيار حفظ الدعوى[35]، بمعني أن النيابة تصبح ملزمة بتحريك الدعوى العمومية.

في حالة تحريك الدعوى العمومية، تصبح المحكمة ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار لما نفذه المتهم بموجب التسوية الجنائية.

وهو العيب الأساسي الذي يعتري هذا النظام، بخلاف نظام مفاوضة الإعتراف، الذي ينهي الدعوى العمومية بمجرد المصادقة من قبل القاضي.

خاتمــة:

نخلص من خلال هذه الدراسة، انه أصبح من الضروري تبني إجراءات حديثة وبديلة للدعوى العمومية، لتخفيف العبء علي العمل القضائي خاصة في بعض القضايا البسيطة والتي لا تشكل خطر علي المجتمع.

ومن خلال الصور التي قدمناها لبعض الوسائل المستحدثة في الدول الأخرى، نستنتج أن النظرة الحالية للسياسة الجنائية المعاصرة قائمة علي الأخذ بإرادة المتهم والضحية في معالجة القضايا، خلافا للعدالة القسرية التي تتخذ من الدعوى العمومية كوسيلة لها.

هذه الوسائل الجديدة تحقق فعالية العدالة الجزائية، من خلال سرعة الفصل في النزاع، مما يحقق مبادئ العدالة في ضمان المحاكمة في أجال معقولة.

ومنه يمكن الخروج **بالاقتراحات** التالية:

- أن المشرع الجزائري بدأ يأخذ بوسائل بديلة للدعوى العمومية، بموجب الأمر 15-02 كالوساطة والأمر الجزائي والمثول الفوري والتي تسمى أيضا بالإجراءات الموجزة[36]، لكن تبقي غير كافية لمجابهة أزمة العدالة الجزائية، التي تعاني من تراكم القضايا.

- علي المشرع الجزائري الأخذ بالإجراءات البديلة للدعوى العمومية لا سيما مفاوضة الإعتراف، التي سيكون لها أثر كبير علي واقع العمل القضائي بالجزائر.

- ضرورة التقليل من إتخإذ العقوبات السالبة للحرية كأداة لمواجهة الجريمة،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وخاصة منها قصيرة المدة التي أثبتت فشلها في مكافحة الجريمة، والإعتماد على الوسائل الجديدة القائمة على الاتفاق والرضائية في تحديد العقاب الذي يتناسب والأفعال ذات الطابع الجزائي.

- تدعيم نظام التصالح وإعطاءه أهمية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، للفائدة التي ستعود على الخزينة العمومية والمجتمع.

الهوامش والمراجع:

(1)- الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 40.

(2)- Benoit Bastard, Christian Mouhanna, Une justice dans l'urgence, le traitement en temps réel des affaires pénales, centre de sociologie des organisations, CNRS, paris, 2004, P32.

(3)- Christine Lazerges, la politique criminelle, 1 Edition, Montpelier, 1987, P13.

(4)- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها منشور في الجريدة الرسمية عدد 83.

(5)- القانون رقم 18- 01 المؤرخ في 2018/01/30 يعدل القانون 06- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 05.

(6)- - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 128.

(7)- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها منشور في الجريدة الرسمية عدد 83.

(8)- Alexis MIHMAN, 2006, Contribution à l'Etude de temps dans la procédure pénale, thése de doctorat, Université Paris sud 1.

(9)- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعرف، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 1998، ص 131.

(10)- عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص14.

(11)- أمين مصطفي السيد، ، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 41.

(12)- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 103.

(13)- أحمد محمد براك، ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 309.

(14)- القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك منشور في الجريدة الرسمية عدد 26.

(15)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 309.

(16)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 303.

(17)- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 03.

(18)- إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 18.

(19)- - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 45.

(20)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 50.

(21)- محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة (النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي) دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة وتطبيقها في جرائم التهرب الضريبي وجرائم التهرب الجمركي وجرائم سوق المال والبورصة والإستثمار،أطروحة دكتورة منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 310.

(22)- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج المنشور في الجريدة الرسمية عدد 12.

(23)- Laurence Leturmy, Jérôme Bossan, 2019, la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Poitier, P27.

(24)- Loi n° 2004- 204 du 9 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, code procédure pénal Français, journal officiel de 10/03/2004 N° 59.

(25)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 432.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(26)- عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص 144.

(27)- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص123.

(28)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة. 2004، ص 38.

(29)- Loi N° 1999- 515 du 23/06/1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, code procédures pénal Français, journal officiel de 24/06/1999 N° 0144.

(30)- محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 42.

(31)- محمد عبد الطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص92 .

(32)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 372.

(33)- سمير الجنزوري، الإجراءات الجنائية الموجزة، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، المجلة الجنائية القومية، كلية الحقوق، القاهرة، 1967، ص 342.

(34)- رامي متولي القاضي، الوساطة بديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 184.

(35)- قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص 209.

(36)- شرقي منير، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 1280.